عيبا اخر معه تعذر الرد قهرا وطالبه بالارش للعيب القديم فاذا اشتراه مرتدا او سارقا
او مزوجة جاهلا ثبت له الخيار فان قتل المرتد او قطع السارق او افتضت المزوجة فقد قيل هذا
عيب حادث في يد المشتري وهو من ضمانه وليس له الرد بل له الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل
او القطع ونحوه وغير مستحقه والصحيح انه من ضمان البايع وان حكمه حكم ما لو جرى ذلك في يد البايع
فينفسخ في المرتد حتى يجب على البايع مونة تجهيزه وثبت له الخيار في المقطوع والمفتضة الا ان تعذر
الرد بعيب حادث فانه يجب له حينئذ ارش عيب السرقة والقطع والتزوج والافتضاض اما اذا
اشتراه مريضا فمات بعد القبض من المرض فليس الموت بعد القبض من المرض السابق كالموت منه
قبله لان المرض يتزايد فلا يكون موته من المرض الاول خاصة فعليه ارش المرض فقط وقوله في
الحاوي غالب لعدم في امثاله قبل القبض لا بفعل المشتري وقوله وبعده بسبب سابق من ضمان
البايع فيه امران احدهما ان قوله غالب لعدم في امثاله قبل القبض لم يرد به ما بعد البيع وقبل
القبض خاصة لان ذلك يفسد المعنى بل اراد ما قبل كل منهما لكن قوله لا بفعل المشتري اراد به
الاستثنا فيما بعد العقد خاصة وهذا لا يوخذ من اللفظ الثاني انه عد العيب قبل القبض مما
يثبت به الخيار والعيب بعد القبض بسبب قبله مما يجب فيه الضمان فاوهم انه لا يثبت به الخيار وان
لهما حكما اخر وليس كذلك بل حكمهما واحد وكل منهما من ضمان البايع كما بيناه ولكنه لما راى ان الخيار
ثبت بموجب القطع ونحوه وان لم يحصل القطع وحصوله لا يحدث ايجاب خيار وكان الضمان حينئذ
مختلف فيه اراد التنبيه على الصحيح وانه من ضمان البايع فعدل الى هذه العبارة فحصل الاشكال
فلو سوى بين ما قبل القبض وبعده لسلم **وقوله** والعيب كاستحاضة وكفر وجرمها او نقص وعدة
واحرام باذن ونكاح وخصا وخنث وغرلة كبير وكونه خنثى او موجرا اي والعيب المنقص للقيمة
هو كالاستحاضة والعدة واما الكفر ان كان عيبا منقصا للقيمة في بلاد الاسلام رد به
وان لم ينقص القيمة كبلاد يجاورها الكفار لم يكن عيبا سواء كان ذكرا او انثى وترد الانثى بانها
ان كانت وثنية او مجوسية فله الخيار على الاصح ايضا وان كانت يهودية او نصرانية فلا كما هو مذكور
في الروضة والاحرام بالحج او العمرة بالاذن كل ذلك عيب يفوت به غرض صحيح وكذلك التزوج للعبد
والامة واطلق في الحاوي كون الاحرام عيبا وليس على اطلاقه بل هو مخصوص بما اذا احرم باذن
سيده والا فللمشتري تحليله فلا يكون عيبا ولم يتعرض في الحاوي لكون الكفر عيبا والاصح هذا
التقسيم الذي ذكره في الارشاد بل ذكره اياه فيما فقد من الاوصاف المقصوده بالشروط يقتضي انه
ليس عيبا والخصي مثال لما نقص العين ومثل به وان كان قد تزيد به القيمة ليدخل غيره من طريق
الاولى فالخصي نقص يفوت به الفحوله وهو غرض صحيح بخلاف من قطع من فخذه او ساقه فلقه
صغيرة لا تورث شيئا فانها لا توثر ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية فهو عيب ولا يخفى سوء
بكونه اعمى او اعرج او اخفش او اعشى او ابكم او ارت او اقرع او ذا قروح او نابليا وحلان كثير
او ابهق او ابرص او مجذوما او ممكنا من نفسه او تكون الامة قرنا او رتقا او اجد تديها اكبر من الاخر
واصطكاك الركبتين وانقلاب القدمين الى الوحشي عيب واحترز بقوله بفعل في امثاله من الثيابة
في الاما فانها تنقص القيمة ولكنها ليست بقليلة فيهن بل هي الغالب الا ان كانت صغيرة ولا يكون
مثلها ثيبا فانها عيب والخنث عيب ولا اثر لكونه رطب الكلام طبعا ومن العيوب كونه كبيرا لم يعرف انه
لم يختن لانه يخشى على الكبير من الختان بخلاف المراة والصغير ولم يتعرض له في الحاوي ومن العيوب
كونه خنثى وان لم يكن مشكلا وليس عدم الختان عيبا الا في كبير يخاف عليه منه ولا كون الامة اخته

مى

النسب او الرضاع او موطوءة ابيه لان ذلك لا يقابل رغبة غيره فيها بخلاف المعتدة والمحرمة وثبت
بكونه ذا سن شاغية او اصبع زايدة او نماما او ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا
للصلوة او شاربا للخمر او زانيا وان تاب او ابقا ولو مرة وكذلك السرقة والبول في الفراش لا وهو
صغير دون السبع وكذا البخر الناشي من المعدة والصنان المستحكم وكون الجارية حاملا او لا تحيض او
مجوسية وكون الدابة جموحا او رموحا او عضوضا والدابة مترك الخيل والارض ثقيلة الخراج وما
اشبه ذلك وكذلك اذا خرج المبيع موجرا المدة لمنفعة **وقوله** فان اجاز فلا ارش اي اذا
رضي بالعيب واجاز البيع وطلب ارشا لم يعط سوا حدث العيب قبل البيع او بعده وقبل القبض وسواء كان
بفعل البايع او اجنبي الا اذا عيبه الاجنبي بعد العقد وقبل القبض كما سياتي **وقوله** وشرط ان
يرد بفسخ عقدا ان علم كما في الشفعة واشهد به في طريقه ان امكن وردها عقده وزوايد
انفصل والحمل هنا كمنفصل وبصبغ او اجاز بارش ان لم يبذل بائع قيمته اي واذا علم بالعيب فله
الرد به قهرا بشرط ان يرد المعقود عليه في صفقة واحدة جميعه فان اشترى عبدين ووجد باحدهما
عيبا فلا يرد قهرا الا بالجميع نعم ان تراضيا على رد المعيب وحده جاز ولو اشتراهما من رجلين بل لو
اشترى منهما عبدا واحدا فله رد احدهما كما سبق بيانه ويشترط ان يكون الرد حال العلم فان اخر
بطل الا لعذر كما سياتي في الشفعة وانه يشهد في طريقه الى المالك والحاكم هذا فيما يترتب على رده
فسخ عقد اما اذا كان المعيب عوضا عما في الذمة كدين السلم والكتابة وثمن المبيع في الذمة فانه لا
يشترط رده على الفور على الاوجه من الاحتمالين كما ذكره في العزيز والروضة في اخر الحكم الاول من الباب
الثاني من الكتابة واعلم ان الاشهاد انما يكون على الفسخ لا على انه عازم على الفسخ على الصحيح واذا رد
بالعيب رده بالزوايد المتصلة كالسمن وكبر الشجرة وتعلم الصنعة لان ذلك تابع والحمل في الرد
كالمنفصل على الاصح لانه ياخذ قسطا من الثمن على الصحيح فان باعها حاملا ردها مع الحمل ان كانت حاملا
ومع الولد ان وضعته لان لهما حكم العينين المبيعتين فان باعها حايلا فحملت ولم ينقصها الحمل ردها
دون الحمل لانه كالمنفصل عند من جعله قسطا من الثمن والثمرة قبل التابير كالحمل وان وجد با
لثوب عيبا وقد صبغه واراد رده على ان يكون شريكا بالصبغ لم يكن له ذلك بل له الخيار ان شاء رده
وترك الصبغ وان شاء اجاز وطالب بارش العيب ثم للبايع ان يمتنع من بذل الارش بان يقول لا تفسخ
وانا اعطيك قيمة الصبغ **وقوله** في الحاوي فيرد حصة عقد انما لزمني بعضا الى قوله ويشهد الى
ان ينتهي اليه فيه امران احدهما انه اشترط الرد حال العلم والصحيح انه اذا اطلع عليه ليلا
امهل الى الصباح بل له التاخير بسائر الاعذار المذكورة في الشفعة الثاني انه اطلق وجوب
الرد حال العلم وهو مخصوص بالمعين المعقود عليه اما اذا كان دينا في الذمة كدين السلم ونحوه
فانه لا يشترط المبادرة برده لانه لا يترتب عليه فسخ عقد كما سبق ذكره الثالث انه عد الصبغ
من الزوايد المتصلة وليس منها ولا نظيرها لان الزوايد المتصلة كالسمن حكمها انه بالخيار بين
ان يردها وبين ان يجيز ولا شي له فيه وحكم الصبغ ان يخير بين ان يرد مجانا وبين ان يجيز ويطالب
بارش العيب فقضى فيه بغير حكمه واهمل ايضا ما قصوا به من ان البايع اذا بذل قيمة الصبغ لم يكن
للمشتري ان يطالب بالارش بل الخيرة بين ان يفسخ وياخذ قيمة الصبغ وبين ان يجيز مجانا وكل هذا
مفهوم من الارشاد **الرابع** قوله وحمل عند العقد يوهم انه لا يوجب رد الاعيد الا انفصال لانه عد
مع الزوايد المتصلة والاصح ان حكمه منفصلا كحكمه متصلا فيلزمه رده وان انفصل بخلاف الحمل
الحادث **الخامس** انه خص الاشهاد في الطريق بما اذا دفع الى الحاكم وليس كذلك بل عليه ان يشهد

Copyright King Saud University